

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.2/CLP/46
6 October 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة
الدورة السادسة

جنيف، ٨-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

الطرق التي يمكن بها تطبيق الاتفاقات الدولية المحتملة المتعلقة
بالمنافسة على البلدان النامية، بما في ذلك تطبيقها عن طريق المعاملة
التفضيلية أو الممايزة بغية تمكينها من وضع وإنفاذ قوانين
وسياسات المنافسة، بما يتفق ومستوى تنميتها الاقتصادية*

موجز تنفيذي

إن استعراض بعض الصكوك والقضايا الدولية القائمة ذات الصلة بهذا المجال يبرز قضايا مثل القضايا التالية:
الالتزامات في الصكوك الدولية باتباع نهج مشتركة والعلاقة بين هذه الالتزامات وغيرها من أحكام هذه الصكوك،
والتعاون بشأن القضايا، ومحتوى أو تطبيق القوانين الوطنية، والإنفاذ الوطني الفعال؛ وطبيعة أحكام التعاون على وجه
الدقة؛ وحوافز التعاون؛ وقيود السرية؛ وتطبيق قوانين المنافسة على الممارسات التجارية التقييدية المؤثرة على الأسواق
الخارجية فحسب؛ ومنح معاملة تفضيلية أو متميزة للبلدان النامية؛ ووسائل تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية؛ وتعزيز
التنسيق بين مختلف الهيئات الدولية. وقد تبحث الحكومات هذه المسائل لدى استكشاف الطريقة التي يمكن بها تطبيق
الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو التعددية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالمنافسة على البلدان النامية. ويمكن أن يراعي هذا
البحث الأحكام ذات الصلة من مجموعة المبادئ والقواعد، وتوافق آراء ساو باولو، واتفاقات منظمة التجارة العالمية.
ويمكن أن يساعد ذلك في قيام الأونكتاد بوضع أحكام نموذجية للتعاون مشفوعة بتعليق إيضاحي، وأن يعزز أيضاً الاتساق
والتنسيق بين مختلف أشكال أو مستويات التعاون الدولي في هذا المجال. أما مفهوم الإطار المتعدد الأطراف المحتمل بشأن
المنافسة الذي نوقش سابقاً في إطار منظمة التجارة العالمية فلا يعالج هنا.

* قدمت هذه الوثيقة في التاريخ الوارد أعلاه نظراً لتأخيرات فنية.

المحتويات

الصفحة

٣	 مقدمة
٣	 أولاً - قواعد دولية مختارة ذات صلة بسياسة المنافسة والتنمية
٣	 ألف - الاتفاق المعقود بين البرازيل والولايات المتحدة بشأن التعاون في مجال الإنفاذ
٤	 باء - اتفاقات تجارية إقليمية مختارة
٧	 جيم - صكوك مختارة من صكوك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشبكة الدولية للمنافسة، ومنظمة التجارة العالمية
٨	 ثانياً - قضايا مختارة ذات آثار دولية وإنمائية
٨	 ألف - قضايا الكارتلات الدولية
١٠	 باء - قضايا مختارة من قضايا اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة ومنظمة التجارة العالمية
١٣	 ثالثاً - الآثار والقضايا التي يمكن بحثها
١٣	 ألف - النُهج المشتركة والتعاون في القضايا
١٥	 باء - قضايا يمكن بحثها

مقدمة

١ - طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، في دورته الخامسة (٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، من أمانة الأونكتاد أن تعد لدورة الفريق السادسة، "دراسات عن الآثار المترتبة على توثيق التعاون المتعدد الأطراف في مجال سياسات المنافسة ليتسنى للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً وضع أهدافها الإنمائية، لا سيما ... (ب) تقرير عن الطرق الكفيلة بجعل الاتفاقات الدولية الممكنة بشأن المنافسة تسري على البلدان النامية، بما في ذلك من خلال المعاملة التفضيلية أو التفاضلية، بهدف تمكين هذه البلدان من الأخذ بقوانين وسياسات المنافسة وتنفيذها بما يتماشى ومستوى تنميتها الاقتصادية"^(١). واستجابة لهذه المهمة، يعتمد هذا التقرير نهجاً عملياً ويستعرض بعض الصكوك الدولية القائمة (في الجزء أولاً) والقضايا (في الجزء ثانياً) في هذا المجال، مع التركيز على الجوانب ذات الصلة بالبلدان النامية. ويبرز الجزء ثالثاً بعض الآثار والمسائل التي قد تود الحكومات بحثها لدى تقييم القضايا ذات الصلة بالاتفاقات المحتملة بشأن المنافسة على المستويات الثنائية أو الإقليمية أو التعددية أو المتعددة الأطراف.

٢ - وحيث إن معظم الصكوك والقضايا المستعرضة هنا ورد ذكرها في تقارير الأونكتاد السابقة^(٢) أو في الوثائق الأخرى المذكورة، لا ترد إحالات كاملة في هذا التقرير إلا بالنسبة لبعض القضايا الجديدة. ولا يجري هنا استعراض أي اتفاق تجاري إقليمي مع أعضاء من البلدان النامية فحسب، كما لا يجري أي استعراض عام لأحكام مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية. بيد أن الفصل ٣ يشير، لدى معالجة المسائل موضوع البحث، إلى اتفاقات بين البلدان النامية وإلى بعض أحكام مجموعة المبادئ. ولا يتناول التقرير مفهوم الإطار المتعدد الأطراف المحتمل بشأن المنافسة داخل منظمة التجارة العالمية الذي سبق للفريق العامل المعني بالتفاعل بين سياسة التجارة والمنافسة والتابع لمنظمة التجارة العالمية أن ناقشه. وهذا مبني على قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بآلا تشكل قضية التفاعل بين سياسة التجارة والمنافسة جزءاً من برنامج العمل الوارد في إعلان الدوحة، وبالتالي لن يجري أي عمل في سبيل المفاوضات حول هذه القضية داخل منظمة التجارة العالمية أثناء جولة الدوحة. على أنه ترد بعض الإحالات إلى المعلومات أو الآراء ذات الصلة المتضمنة في وثائق هذا الفريق. وتستخدم في كامل التقرير عبارة "الممارسات التجارية التقليدية" كمترادف لعبارة "الممارسات المانعة للمنافسة".

أولاً - قواعد دولية مختارة ذات صلة بسياسة المنافسة والتنمية

ألف - الاتفاق المعقود بين البرازيل والولايات المتحدة بشأن التعاون في مجال الإنفاذ

٣ - هناك سمة بارزة للعديد من الصكوك الدولية التي تعالج سياسة المنافسة هي "تساهلها"، سواء من حيث طابع هذه الصكوك غير الملزم، أي أن أحكامها صيغت صياغة تسمح للجهات التي تخاطبها بقسط كبير من التقدير من حيث مجرى العمل الواجب اتباعه، و/أو استثناء تسوية المنازعات. إن اتفاقات التعاون بشأن الإنفاذ اتفاقات ملزمة قانوناً، ولكن أحكامها تصاغ غالباً صياغة فضفاضة وتخضع لشروط. وحتى الآن لم يبرم سوى اتفاق واحد للتعاون بشأن الإنفاذ بين بلد متقدم وبلد نامٍ (الولايات المتحدة والبرازيل). وهذا الاتفاق يتضمن

الأحكام النموذجية التي ترد في معظم اتفاقات التعاون بشأن الإنفاذ، مع تعديلات طفيفة: الإخطار بالتغييرات الجارية في التشريع المنطبق أو بأنشطة الإنفاذ المحددة التي تمس الطرف الآخر (وهو في هذه الحالة أمر إلزامي يخضع لقيود السرية)؛ والالتزامات بإيلاء عناية لمصالح الطرف الآخر الهامة لدى التحقيق في الممارسات المانعة للمنافسة أو تطبيق علاجات ضدها (المعاملة السلبية)؛ والمشاورات المتعلقة بأي مسألة تتصل بالاتفاق؛ وتقاسم المعلومات غير السرية التي تيسر التطبيق الفعال لقوانين المنافسة وتعزز تفهماً أفضل لسياسات الطرف الآخر وأنشطته بشأن إنفاذ المنافسة، بقدر ما يتمشى ذلك مع مختلف القوانين والمصالح الهامة وفي إطار الموارد المتاحة بصورة معقولة؛ وإمكانية تنسيق الإنفاذ ضد الممارسات ذات الصلة المانعة للمنافسة الجارية في كلا البلدين؛ وكتمان سرية المعلومات الحساسة المقدمة من الطرف الآخر. ويتضمن هذا الاتفاق أيضاً نوعاً من الأحكام الواردة في بعض الاتفاقات المتقدمة، "المعاملة الإيجابية"، تولي بموجبها سلطات المنافسة لدى كل طرف عناية للطلبات المقدمة من الطرف الآخر لاتخاذ إجراءات إنفاذ ضد الممارسات المانعة للمنافسة الجارية في إقليم البلد الموجه إليه الطلب والتي تخالف قوانين ذلك البلد وتؤثر سلباً على المصالح الهامة للبلد صاحب الطلب. على أن حكم "المعاملة الإيجابية" هذا لا يحد من اجتهاد سلطات المنافسة الموجه إليها الطلب في عدم ضرورة اتخاذ أي إجراء. كذلك لا تمنع هذه المعاملة سلطات المنافسة صاحبة الطلب من إنفاذ قوانينها الخاصة (ولو أنه لا يتعين خرق قوانين البلد صاحب الطلب من أجل تقديم طلب من هذا القبيل)^(٣). وينص الاتفاق بين البرازيل والولايات المتحدة أيضاً على تقديم مساعدة تقنية.

٤- على أن هذا الاتفاق لا ينص على إمكانية تبادل المعلومات السرية، رهنأ بالقيود المفروضة على استعمالها أو إفشائها، وهذا حكم يرد في بعض الاتفاقات المتقدمة. كما أن الاتفاق بين البرازيل والولايات المتحدة لا يتضمن نوعين آخرين من الأحكام لا يردان حتى الآن إلا في الاتفاق المعقود بين أستراليا والولايات المتحدة بشأن التعاون في مجال الإنفاذ: اشتراط الإخطار (بقدر ما يتمشى ذلك مع القوانين، وسياسات الإنفاذ وغيرها من المصالح الهامة) بالمعلومات عن الأنشطة التي تبدو أنها مانعة للمنافسة والتي قد تكون ذات صلة بالإنفاذ أو تسوغ الإنفاذ من جانب سلطة المنافسة لدى الطرف الآخر، حتى ولم يتخذ الطرف صاحب الإخطار ذاته أي إجراء من إجراءات الإنفاذ؛ وإمكانية المساعدة التحقيقية، المنطوية على استخدام عمليات إلزامية من جانب أحد البلدان بموجب قوانينه لاحتياز معلومات بناءً على طلب بلد آخر تتأثر مصالحه الوطنية الهامة بسلوك مانع للمنافسة منظم في البلد الموجه إليه الطلب، حتى ولو كان هذا السلوك لا يتسم بصفة غير شرعية بموجب قوانين البلد الموجه إليه الطلب.

باء - اتفاقات تجارية إقليمية مختارة

٥- كثيراً ما ينص العديد من اتفاقات التجارة الحرة، أو الشراكة الاقتصادية، أو الاتحاد الجمركي أو السوق المشتركة/السوق الموحدة (يطلق عليها هنا أسم جماعي هو "الاتفاقات التجارية الإقليمية") على قواعد إجرائية بشأن التعاون في قضايا المنافسة مماثلة للقواعد الواردة في اتفاقات التعاون على الإنفاذ، ولو إنها غالباً ما تتسم بطابع أقل بعداً أو تفصيلاً. وعليه، فكثيراً ما تتوخى الاتفاقات التجارية الإقليمية إصدار لوائح أو مقررات عن التعاون، كما يمكن أن تستكمل باتفاقات ثنائية بين الأطراف للتعاون على الإنفاذ. وخلافاً لاتفاقات التعاون على الإنفاذ، تتضمن الاتفاقات التجارية الإقليمية غالباً قواعد موضوعية للمنافسة. وتتفاوت هذه القواعد تفاوتاً واسعاً بتفاوت الاتفاقات التجارية الإقليمية من حيث النطاق، والقوة والتفصيل. وتتضمن بعض الاتفاقات التجارية

الإقليمية التزامات عامة باتخاذ إجراءات لمكافحة التصرف المانع للمنافسة، وتنص اتفاقات أخرى على معايير وقواعد محددة، وتتطلب قلة منها قوانين وإجراءات مشتركة. وتنص بعض الاتفاقات التجارية الإقليمية على وجوب تطبيق قواعد المنافسة المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر في التجارة بين الأطراف فقط وعلى محتواها و/أو إنفاذها الفعال، بينما تتضمن اتفاقات أخرى نصوصاً من هذا القبيل بالنسبة لجميع الممارسات التجارية التقليدية.

٦- وينص كل من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة والاتفاق التجاري الإقليمي بين كندا وكوستاريكا على أن يقوم كل طرف باعتماد أو مواصلة تدابير لتحريم "الأنشطة المانعة للمنافسة"، واتخاذ إجراءات إنفاذ مناسبة لهذا الغرض. على أن اتفاق التجارة الحرة بين كندا وكوستاريكا يحمي في تعريف "الأنشطة المانعة للمنافسة" بأنها تعني أي تصرفات أو معاملة تخضع لعقوبات أو لأي تدبير آخر بموجب تشريعات المنافسة لدى كل طرف، فضلاً عن إدخال تعديلات عليها وما قد يتفق عليه كلا الطرفين من تشريعات أخرى واجبة التطبيق. وتتضمن هذه "الأنشطة المانعة للمنافسة" (ولكنها لا تقتصر على) الكارتلات، وإساءة استعمال الهيمنة والاندماجات ذات الآثار الكبيرة المانعة للمنافسة، ما لم تستبعد هذه الأمور، بصورة مباشرة وغير مباشرة، من نطاق شمول قوانين الطرف الخاصة أو يؤذن بها وفقاً لتلك القوانين. بيد أنه يجري النص على أن تكون جميع هذه الاستثناءات والأذونات شفافة وأن تُقيّم تقييماً دورياً من جانب كل طرف لتقرير ما إذا كانت ضرورية لبلوغ أهداف السياسات العليا لكلا الطرفين. ويجري النص أيضاً على أن يقوم كل طرف بإنشاء أو المحافظة على سلطة منافسة نزيهة مخولة باتخاذ إجراءات إنفاذ مناسبة والدعوة لسياسات وتشريعات مؤاتية للمنافسة بمعزل عن التدخل السياسي؛ والشفافية (نشر التشريعات، أو الإجراءات، أو الممارسات أو القرارات الإدارية ذات التطبيق العام أو إتاحتها علناً، فضلاً عن إخطار الطرف الآخر بالتغييرات التي جرت فيها)؛ وعدم التمييز (فيما يتعلق بتدابير تحريم الأنشطة المانعة للمنافسة وإجراءات الإنفاذ على السواء)؛ والإنصاف الإجرائي (الإجراءات القضائية وشبه القضائية المنصفة والعادلة والخاضعة لعملية طعن أو مراجعة)؛ والمساعدة التقنية. أما من حيث التعاون الإجرائي على الإنفاذ، فهناك نص على الإخطار الإلزامي بإجراءات الإنفاذ التي قد تؤثر على المصالح الهامة للطرف الآخر (ما لم يخالف ذلك اهتمامات السريّة أو يضر بالمصالح الهامة)، مع وجود معايير تبيّن ما ينبغي الإخطار به؛ والمشاورات؛ والمجاملة السلبية. كما يجري النص على إمكانية دخول الطرفين في اتفاقات أو ترتيبات إضافية للتعاون أو المساعدة القانونية المتبادلة. وهذا الاتفاق (شأنه شأن اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، فضلاً عن اتفاق التجارة الحرة بين كندا وشيلي واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وشيلي)، يستثني المنازعات المتعلقة بسياسة المنافسة من تطبيق إجراءات تسوية المنازعات.

٧- إن الاتفاقات التجارية الإقليمية التي أبرمها الاتحاد الأوروبي تتضمن جميعها تقريباً أحكاماً بشأن سياسة المنافسة، لكنها تتفاوت من حيث طابعها ونطاقها. فجميع الاتفاقات المعقودة بين أوروبا وبلدان البحر المتوسط تنص على أن بعض الممارسات (التي تنسم بتعابير مماثلة عموماً للتعابير المستعملة في معاهدة روما) تتناقى مع سير الاتفاق سيراً مناسباً من حيث إنها قد تؤثر في التجارة بين الاتحاد الأوروبي والبلد الآخر المعني^(٤). وتنص بعض هذه الاتفاقات بالتحديد على تقييم هذه الممارسات بناءً على المعايير الناشئة عن المادتين ٨١ و ٨٢ من معاهدة روما. بيد أن اتفاقات أخرى لا تتضمن سوى إعلان من جانب الاتحاد الأوروبي بأنه سيطبق هذه المعايير ريثما تعتمد مجالس الرابطة المنشأة بموجب هذه الاتفاقات قواعد تنفيذية. ويقتصر التعاون الإجرائي في الإنفاذ على تبادل

المعلومات غير السرية (دون أي إشارة إلى ما قد يحمل على هذا التبادل). على أن أحكام سياسة المنافسة المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية الإقليمية (شأنها شأن معظم الاتفاقات التجارية الإقليمية الأخرى المستعرضة أدناه) لم يتوسع فيها بعد من خلال قرارات المجالس المنشأة لإدارتها.

٨- وعلى غرار الاتفاقات بين أوروبا وبلدان البحر الأبيض المتوسط، فإن الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا لا ينطبق على الممارسات التجارية التقييدية إلا من حيث إمكانية تأثيرها على التجارة بين الطرفين. بيد أن هذا الاتفاق يختلف عن تلك الاتفاقات من حيث استعمال معايير تختلف عن المعايير الواردة في قواعد المنافسة لدى الاتحاد الأوروبي (وتمثل المعايير الواردة في قانون المنافسة لدى جنوب أفريقيا) لوصف الممارسات التجارية التقييدية هذه، وكذلك بالتحديد من حيث إقامة رابطة بإقليم الطرفين. وعليه، تنص المادة ٣٥ من الاتفاق على وضع رقابات على الاتفاقات الأفقية والرأسية، وعلى القرارات و/أو الممارسات المتضافرة التي تسفر عن منع أو تقليل المنافسة إلى حد كبير في الاتحاد الأوروبي أو إقليم جنوب أفريقيا (ما لم تستطع الشركات التدليل على أن الآثار المانعة للمنافسة ترجح عليها آثار مؤاتية للمنافسة)، ورقابات على إساءة استعمال القوة السوقية. كما يجري النص على مشاورات إلزامية بناء على الطلب، وتبادل المعلومات غير السرية، ومنح المساعدة التقنية وتطبيق المحاملة السلبية والإيجابية؛ وليس هناك التزام محدد بالإخطار بأنشطة الإنفاذ.

٩- وهناك نهج مختلف تماماً متبع في اتفاق كوتونو مع دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ. فنطاقه لا يقتصر على الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر في التجارة بين الطرفين. وبدلاً من ذلك، يتعهد الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ بتنفيذ قواعد وسياسات وطنية أو إقليمية تتحكم في الاتفاقات والقرارات والممارسات المتضافرة التي يتمثل هدفها أو أثرها في منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها، وبحظر إساءة استعمال المركز المهيمن في الاتحاد الأوروبي وفي إقليم دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، بغية ضمان إلغاء تشويهات المنافسة السليمة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمختلف مستويات التنمية والاحتياجات الاقتصادية لكل من بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ. ويتفق الطرفان أيضاً على تعزيز التعاون في هذا المجال بقصد وضع سياسات المنافسة الفعالة ودعمها بوكالات المنافسة الوطنية المناسبة التي تضمن تدريجياً فعالية إنفاذ قواعد المنافسة من جانب المؤسسات الخاصة والحكومية على السواء. ويشتمل التعاون، بخاصة، على المساعدة في صياغة إطار قانوني مناسب وإنفاذه الإداري، مع الإشارة بوجه خاص إلى الحالة الخاصة لأقل البلدان نمواً. ولا ترد إشارة محددة إلى التعاون بالنسبة لحالات فردية.

١٠- وهناك فارق آخر يمكن إبرازه بين اتفاق كوتونو والاتفاق التجاري الإقليمي بين الاتحاد الأوروبي والمكسيك (مستكملاً بقرار مجلس مشترك). فالاتفاق الأخير لا ينص على نقاط التقاء موضوعية. وبدلاً من ذلك، يتعهد الطرفان بتطبيق قوانين المنافسة لدى كل منهما للحيلولة دون تشويهات المنافسة أو تقييدها التي قد تؤثر على التجارة بين الطرفين. بيد أن للقرار المذكور أحكاماً بعيدة الأثر تماماً بشأن التعاون على الإنفاذ؛ والإخطار بأنشطة الإنفاذ إلزامي مبدئياً، على سبيل المثال، ولو إن قائمة الأمور التي ينبغي الإخطار بها أضيق نطاقاً من القائمة الواردة في الاتفاقات التجارية الإقليمية أو اتفاقات التعاون على الإنفاذ المبرمة من جانب كندا والولايات المتحدة.

جيم - صكوك مختارة من صكوك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشبكة الدولية للمنافسة، ومنظمة التجارة العالمية

١١- تنص توصية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الكارتلات الأساسية على أن تضمن البلدان الأعضاء أن قوانين المنافسة لديها توقف الكارتلات الأساسية وتردع عنها بفعالية، وخاصة بالنص على جزاءات فعالة، وإجراءات إنفاذ، ومؤسسات تتمتع بسلطات مناسبة. وتشجع هذه التوصية أيضاً على التعاون والمجاملة فيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ ضد هذه الكارتلات، مع وضع بعض المبادئ والممارسات لهذا الغرض. ويجري تعريف الكارتلات الأساسية تعريفاً يستبعد "الاتفاقات، أو الممارسات المتضافرة، أو الترتيبات التي ١٠ تتعلق على نحو معقول بتحقيق الكفاءات المخفضة للتكاليف أو المعززة للإنتاج تحقيقاً قانونياً، أو ٢٠ المستثناة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نطاق شمول القوانين الخاصة للبلد العضو، أو ٣٠ المأذون بها وفقاً لتلك القوانين" (الفقرة ٢(ب)). ولكن يجري النص على أن تكون جميع الاستثناءات والتراخيص لما يشكل كارتلات أساسية، لولا ذلك، شفافة وأن تستعرض استعراضاً دورياً لتقييم ما إذا كانت ضرورية ولا تتجاوز الحد اللازم لبلوغ أهداف سياساتها العليا. وينبغي للأعضاء تزويد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادية بإخطار سنوي بأي استثناء أو تصنيف جديد أو ممدد من الترخيص.

١٢- وقد وافق أعضاء الشبكة الدولية للمنافسة على أمور منها المبادئ الإرشادية وأوصوا بممارسات بشأن الإخطار بالاندماجات ومراجعتها. وفي حين أن عملهم في مجال إنفاذ إجراءات الكارتلات ليس متقدماً، فقد أنشئ فريق عامل لمعالجة هذا المجال. وسيكون لهذا الفريق العامل فريقان فرعيان: أحدهما يستهدف استحداث مبادئ إرشادية و/أو ممارسات موصى بها بشأن الشفافية، وعدم التمييز، والإجراءات القانونية وفعالية إجراءات ومؤسسات الإنفاذ، والتعاون الدولي في إنفاذ إجراءات مكافحة الكارتلات ويستهدف الثاني مساعدة سلطات المنافسة على تحسين تقنيات الإنفاذ لديها.

١٣- وتتضمن اتفاقات منظمة التجارة العالمية عدداً من الأحكام العامة ذات الصلة المحتملة بسياسة المنافسة، فضلاً عن عدة أحكام تعالج بالتحديد قضايا سياسة المنافسة^(٥). ويمكن أن تشمل الأحكام ذات الصلة المحتملة بسياسة المنافسة على الأحكام التي تعالج المعاملة الخاصة والتفاضلية. وقد أدرجت أمانة منظمة التجارة العالمية ١٤٥ من أحكام المعاملة الخاصة والتفاضلية هذه، وبوبتها تحت خمسة عناوين رئيسية: (أ) الأحكام الهادفة إلى زيادة الفرص التجارية من خلال الوصول إلى الأسواق؛ و(ب) الأحكام التي تقتضي من أعضاء منظمة التجارة العالمية حماية مصالح البلدان النامية؛ و(ج) الأحكام التي تنص على مزيد من مرونة الالتزامات؛ و(د) الأحكام التي تتيح فترات زمنية أطول؛ و(هـ) الأحكام التي تنص على مساعدة تقنية. وهناك أحكام إضافية داخل هذه المجموعات الخمس تتعلق تحديداً بأقل البلدان نمواً^(٦). وأشار قرار المجلس العام المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى أمور منها قرار الوزراء المتخذ في الدوحة باستعراض جميع أحكام المعاملة الخاصة والتفاضلية بغية تعزيزها وزيادة دقتها وفعاليتها وتنفيذها^(٧).

١٤- هناك عدة أحكام من اتفاقات منظمة التجارة العالمية تعالج بالتحديد سياسة المنافسة، مثل الأحكام الواردة في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من

الاتفاقية العامة للتعريفات (التي تعالج مكافحة الإغراق). ويركز الاستعراض التالي على الورقة المرجعية المتعلقة بالمبادئ التنظيمية المؤاتية للمنافسة في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات كما جرى تفسير أحكامه في قضية تيلمكس، الوارد وصفها أدناه. ويعرض هذا الاتفاق المبادئ التي تحكم الإطار التنظيمي لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية، وقد أدرج في جدول التزامات بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. وتتعهد هذه الأعضاء بالحفاظ على تدابير مناسبة لمنع الموردين الذين يشكلون، فرادى أو معاً، "مورداً رئيسياً" من القيام بممارسات مانعة للمنافسة أو مواصلتها. ويتعهد الأعضاء أيضاً بضمان توفير هؤلاء الموردين وصلات بشبكاتهم المتكاملة والقيام بذلك على أساس أحكام وشروط غير تمييزية بوجه عام. و"المورد الرئيسي" هو المورد الذي "لديه القدرة على أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في أحكام المشاركة، مع مراعاة السعر والعرض، في السوق ذات الصلة لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية نتيجة لما يلي: (أ) التحكم بالمرافق الأساسية؛ أو (ب) استعمال مركزه في السوق". وتعريف "المرافق الأساسية" هو "مرافق لشبكة أو خدمات نقل الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة التي (أ) تقدم كلها أو جلها من مورد واحد أو عدد محدود من الموردين؛ و(ب) لا يمكن عملياً الاستعاضة عنها اقتصادياً أو تقنياً بغية تقديم خدمة". وتشتمل "الممارسات المانعة للممارسة" خاصة على "الإعانات غير المباشرة المانعة للمنافسة"، و"استعمال المعلومات الواردة من منافسين بنتائج مانعة للمنافسة"، و"عدم تزويد موردي الخدمات الآخرين في الوقت المناسب بمعلومات تقنية عن المرافق الأساسية والمعلومات ذات الصلة تجارياً التي تعتبر ضرورية لهم لتقديم الخدمات".

ثانياً - قضايا مختارة ذات آثار دولية وإقليمية

ألف - قضايا الكارتلات الدولية

١٥ - إن القضايا الوارد وصفها أدناه تتصل جميعاً بالجوانب الدولية لسياسة المنافسة و/أو تطبيق بعض الصكوك المستعرضة في الجزء الأول، وهي أيضاً إما تعني البلدان النامية مباشرة أو تثير، بدلاً من ذلك، قضايا تهمها^(٨). ومن بين القضايا الدولية الرئيسية التي اتخذت سلطات المنافسة إجراءات بشأنها في السنوات الأخيرة، هناك ثلاث منها تبرز خاصة بوصفها تنطوي على أمور التعاون الدولي: قضايا أقطاب الكرافيت، وليسين وفيتامير. وجميع هذه الكارتلات الثلاثة اكتشفتها أولاً وزارة العدل في الولايات المتحدة وحاكمتها وعاقبتها، مدفوعة بمعلومات مقدمة بموجب برنامج تسامحها. وفي وقت لاحق، حققت عدة هيئات قضائية في هذه الكارتلات فيما يتعلق بالآثار على أسواقها. ففي جمهورية كوريا، فتحت لجنة التجارة المنصفة الكورية تحقيقاً في أقطاب الكرافيت بعد قراءة هذه المحاكمات. وحاولت في البداية أن تطلب من المشاركين المشبوهين في الكارتل تقديم أدلة من أجل التحقيق. ولكن نظراً لأن تلك الشركات كان مقرها في الخارج ولم يكن لمعظمها حضور قانوني في البلد، تعذر على لجنة التجارة المنصفة الكورية إنفاذ طلبات المعلومات هذه. ثم أصدرت طلبات للحصول على معلومات من وكالات المنافسة الأجنبية التي حاکمت الكارتل. وفي حين أن بعضها استجاب استجابة إيجابية، فإن المعلومات الوحيدة المقدمة كانت قد أصبحت مدونة فعلاً في السجلات العامة. (ليس لجمهورية كوريا أي اتفاق مع أي بلد آخر بشأن التعاون في الإنفاذ). وبالرغم من أن قسطاً هاماً نسبياً من هذه المعلومات نشأ عن المحاكمة الجنائية في الولايات المتحدة، فلم يكن ذلك يكفي بحد ذاته لدعم المحاكمة من جانب لجنة التجارة المنصفة الكورية. واستطاعت هذه

اللجنة في نهاية المطاف أن تفرض عقوبات على ست من الشركات الأجنبية المعنية، ولم يتم ذلك إلا بعد بذل قدر هائل من الجهود والوقت في التحقيق.

١٦- وفي حالة ليسين، علمت السلطات البرازيلية بالتحقيق فيها نظراً للعرض الذي قدمته وزارة العدل أثناء حلقة دراسية. ولكنها لم تستطع الحصول من وزارة العدل على محاضر اجتماعات الكارتل التي تدل على شمول أمريكا اللاتينية والبرازيل في تقسيم السوق العالمية التي حددها الكارتل إلا بعد أن دخلت القضية طور المحاكمة وأصبحت المواد المتاحة علنية. وهذا مكّن السلطات البرازيلية من المضي في تحقيقاتها الخاصة ومعاقبة الكارتل في نهاية المطاف.

١٧- وفي قضية فيتاميتير بدأت سلطات المنافسة البرازيلية تحقيقها في الفروع البرازيلية لبعض الشركات المعنية بعد قراءة البيانات الصحفية التي أعلنت محاكمة هذا الكارتل في الولايات المتحدة. ولكنها لم تحرز تقدماً يذكر، لأن كون القضية لم تدخل بعد طور المحاكمة في الولايات المتحدة منع وزارة العدل من تقاسم مستنداتها بسبب قيود السرية (ويعود ذلك جزئياً على ترتيب التسامح المرمع مع إحدى الشركات). بيد أنه وردت لاحقاً بعض المعلومات العامة بصورة غير رسمية من مصادر أمريكا الشمالية، وخاصة وزارة العدل (بالرغم من أن اتفاق التعاون بين البرازيل والولايات المتحدة لم يكن مبرماً في ذلك الوقت؛ وأُحيل تلميح هام يشير إلى أن الكارتل فيتاميتير يعمل بطريقة مماثلة جداً لطريقة الكارتل ليسين. وكان لا يزال يتعين على سلطات المنافسة البرازيلية الاضطلاع بتحقيقات مستفيضة قبل الحصول على أدلة كافية بأن الفروع البرازيلية لهذه الشركات، تمشياً مع التعليمات المتلقاة من مقارها العالمية، قد شكلت كارتلاً من البرازيل وباقي سوق أمريكا اللاتينية. وبناء عليه، أمرت هذه السلطات بمعاقبة الشركات المعنية؛ بيد أن استئناف الحكم ما زال جارياً.

١٨- وحدثت في الولايات المتحدة تكملة هامة لقضية فيتاميتير وأوضحت النطاق الدولي لقوانين مكافحة الاحتكار بالولايات المتحدة. فبموجب "مبدأ الآثار"، تنطبق هذه القوانين على التصرف الأجنبي الذي كان القصد منه أن يؤدي، وقد أدى في الواقع، إلى بعض الآثار الملموسة في الولايات المتحدة. ومبدأ القانون العام هذا أكدته قوانين تحسينات مكافحة الاحتكار في مجال التجارة الخارجية لعام ١٩٨٢ الصادرة في الولايات المتحدة، والتي تنص على قاعدة عامة مفادها أن قانون شيرمان لا ينطبق على التجارة الخارجية ما لم يكن للتصرف أثر مباشر وملمس ويمكن التنبؤ به بصورة معقولة على الواردات، أو التجارة المحلية، أو صادرات الولايات المتحدة، ويكون الأثر من النوع الذي يعتبر ضاراً بمفهوم أحكام قانون شيرمان. وقد نشأت قضية /مباغرام الأخيرة عن إجراءات خاصة اتخذتها شركات أجنبية مقرها في أستراليا وإكوادور وبنما وأوكرانيا ابتاعت فيتامينات في الخارج من شركات فيتامينات لتسليمها خارج الولايات المتحدة وتأثرت بالكارتل. وطالب المدعون الأجانب (إلى جانب المشتريين القائمين في الولايات المتحدة) بتعويضات ثلاثية الأضعاف ضد المشاركين في الكارتل. بموجب قوانين تحسينات مكافحة الاحتكار في مجال التجارة الخارجية فيما يتعلق بالأسعار المتضخمة المدفوعة ثمناً للفيتامينات في الأسواق الخارجية، على أساس أن تصرف المدعين أدى أيضاً إلى آثار محلية أفضت إلى مطالبات لمكافحة الاحتكار من جانب المدعين المحليين، مما أدخل القضية في إطار "استثناء الضرر المحلي" المنصوص عليه في قوانين تحسينات مكافحة الاحتكار في مجال التجارة الخارجية. وبعد صدور قرار عن محكمة الاستئناف بشأن الولاية القضائية لصالح المدعين، رُفعت القضية إلى المحكمة العليا. واشتركت وزارة العدل ولجنة التجارة الخارجية في تقديم خلاصة صديق المحكمة لدعم الالتماس الرامي إلى

إلغاء القرار، بينما قدمت حكومات كندا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة أيضاً خلاصات تحت على عدم السماح لمواطنيها بتجاوز مخططاتها العلاجية الخاصة من أجل ضرر مكافحة الاحتكار، مما أخل بتوازن الاعتبارات التنافسية التي تتضمنها قوانينها لمكافحة الاحتكار وقوض برامجها الخاصة لإنفاذ إجراءات مكافحة الاحتكار والعفو.

١٩- وفي قرار إجماعي بشأن هذه القضية، رأت المحكمة العليا بالولايات المتحدة أن من غير المعقول تطبيق قانون مكافحة الاحتكار الأمريكي على تصرف ذي طابع خارجي هام بقدر ما يتسبب ذلك التصرف في ضرر خارجي ويكون الضرر الخارجي هو وحده الذي يفرض إلى مطالبة؛ ورُفض قرار محكمة الاستئناف لأنه لا يتسق مع قصد الكونغرس من قوانين تحسينات مكافحة الاحتكار في مجال التجارة الخارجية ومبادئ المجاملة الدولية، التي تنطوي على تفادي تدخل غير معقول في السلطة السيادية لدول أخرى^(٩). ورفضت المحكمة العليا حجة المدعين بأن السماح لأطراف أجنبية برفع دعاوى في محاكم الولايات المتحدة بشأن أضرار مكافحة الاحتكار المتكبدة في الخارج لن يكون له أثر عملي يذكر على إنفاذ إجراءات مكافحة الاحتكار في الخارج لأن كثيراً من البلدان اعتمدت قوانين لمكافحة الاحتكار مماثلة لقوانين الولايات المتحدة. وذكرت المحكمة العليا أن بلداناً أخرى سنت قوانين لمكافحة الاحتكار ولكن حتى في المجالات التي اتفقت فيها على التصرف الأولي مثل تحديد الأسعار، كان هناك اختلاف شديد حول العلاجات المناسبة. ولاحظت كذلك أن تطبيق العلاجات المتعلقة بالأضرار الثلاثية الأضعاف على التصرف المانع للمنافسة في الولايات المتحدة قد أدى إلى خلاف كبير. على أن الحكم لم يشمل سوى الحالات التي تكون فيها الآثار الخارجية المعاكسة مستقلة عن أي آثار محلية معاكسة، ولم يتناول حجة المدعين الأجانب البديلة بأن الآثار الخارجية والمحلية مترابطة، وأن الكارتل ما كان باستطاعته الوجود بدون أثر محلي معاكس، وأن هذا الأثر المحلي أتاح للكارتل إلحاق ضرر في الخارج. وأحيلت القضية إلى المحكمة الأدنى للنظر في هذه القضية المستقلة؛ ولم يُتخذ بعد قرار في ذلك.

باء - قضايا مختارة من قضايا اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة ومنظمة التجارة العالمية

٢٠- إن للقرار الصادر بشأن خدمة الطرود البريدية المتحدة عن هيئة التحكيم في إطار اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة أثراً على مركز التزامات القانون الدولي المتعلقة بسياسة المنافسة^(١٠). ففي تلك القضية، زعم المدعي القائم في الولايات المتحدة أن الشركة البريدية الكندية المملوكة للدولة قامت بممارسات مانعة للمنافسة، بما في ذلك التصرف الافتراضي، والبيع المشروط، والإعانات غير المباشرة، والاستعمال غير المنصف للهياكل والشبكة الاحتكارية للشركة البريدية الكندية من أجل خدمات بريدية عادية لعرض منتجاتها في سوق سعة تسليم البريد (حيث لم يكن لها احتكار) بفوائد غير ممنوحة للفرع الكندي لخدمة الطرود البريدية المتحدة. وبناء عليه، ادعت خدمة الطرود البريدية المتحدة أن عدم إنفاذ الحكومة الكندية لقانونها لمكافحة سلوك الشركة البريدية الكندية المانع للمنافسة قد خالف التزاماتها بموجب المواد ١٥٠٢ و ١٥٠٣ و ١٥٠٥ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة^(١١). وطعن كندا طعناً ناجحاً في اختصاص هيئة التحكيم على أساس أن الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٥٠٥ لا يشمل تنظيم الممارسات المانعة للمنافسة.

٢١- ولدى البت في هذه القضية المتعلقة بنطاق الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٥٠٥، كان على هيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كان هناك التزام بموجب القانون الدولي العرفي بحظر أو تنظيم الممارسات المانعة للمنافسة.

واعتمدت لهذا الغرض على بيانات من كندا والمكسيك والولايات المتحدة تحتج بعدم وجود ممارسة حكومية كافية للدلالة على أن قاعدة عرفية من هذا القبيل قد تشكلت؛ فالدراسات عن قوانين المنافسة الوطنية تشير إلى أن دولاً عديدة ليس لديها قوانين منافسة (ليس هناك سوى ١٣ دولة من ضمن دول نصف الكرة الأرضية الغربي البالغ عددها ٣٤ وحوالي ٨٠ من البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية جرى سن أكثر من نصف قوانينها في العشر سنوات السابقة)، في حين أن التشريعات الوطنية، بما في ذلك تشريعات هذه البلدان الثلاثة، تختلف اختلافاً ملحوظاً يعكس بيئتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الفريدة. كما اعتمدت هيئة التحكيم على ثلاث نقاط أخرى: (أ) لا ترد في أي مواد معروضة عليها دلالة على سن تشريع منافسة وطني بناء على شعور بالتزام قانوني دولي عام؛ و(ب) بالرغم من أن المدعي أورد إشارات إلى أحكام المعاملة المنصفة والعادلة في المعاهدات الاستثمارية الثنائية، فلم يحاول المدعي أن يثبت أن هذه الممارسة الحكومية تعكس وجود التزام قانوني دولي عام كان يتعين، فضلاً عن ذلك، أن يتعلق بالمسألة المحددة لفرض رقابات على السلوك المانع للمنافسة؛ و(ج) لقد أثبتت الإجراءات التعاهدية والتقنيّة المتعددة الأطراف عدم وجود قواعد عرفية، حيث إن مناقشات منظمة التجارة العالمية بينت أن الأعضاء بدأوا الآن فقط في تناول إمكانية التفاوض على قواعد متعددة الأطراف في هذا المجال (وهذا يتعلق بافتقار معاهدات منظمة التجارة العالمية إلى أي مجموعة عامة من الأحكام التي تحظر أو تكافح السلوك المانع للمنافسة)، في حين أنه لم ترد كذلك إشارة إلى تنظيم السلوك المانع للمنافسة في مشروع المواد المقدم إلى لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بشأن الامتناع عن الحكم فيما يتعلق بالأجانب أو المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب.

٢٢- ويمكن إقامة مفارقة بين قضية إمباغرام وقضية خدمة الطرود البريدية المتحدة من ناحية، وقضية تلميكس الأخيرة المتصلة بمنظمة التجارة العالمية من ناحية أخرى^(١٢). فقواعد المكالمات الهاتفية الدولية البعيدة المدى بالمكسيك تنص على أنه كان يتعين على شركة تلميكس (وهي أكبر مورد لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بالمكسيك) أن تتفاوض على معدل تسوية بالنسبة للمكالمات الداخلة مع الموردين الأجانب وأن تطبق ذلك المعدل على الاتصال بالنسبة للحركة الهاتفية الداخلة من الولايات المتحدة؛ وأن تتنازل تلميكس عن قسط من الحركة الهاتفية لموردين آخرين أو أن تقبل قسطاً منهم رهنًا. بما إذا كانت نسبة الحركة الهاتفية الداخلة تتجاوز حصتها من الحركة الهاتفية الخارجة أو تقل عنها؛ ثم قد تدخل في "اتفاقات تعويض مالي" مع مشغلين آخرين، مما يتطلب موافقة السلطات المكسيكية. ورفعت الولايات المتحدة شكوى ناجحة إلى هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية تدعي فيها أن معدل الوصول لم يكن متجهًا نحو التكلفة وأن المكسيك أقامت في الواقع كارتلاً مصرحاً به من الدولة لمشغلي الاتصالات السلكية واللاسلكية، مانعة بذلك الدخول الأجنبي. بما يخالف الورقة المرجعية.

٢٣- وتعلق استنتاجات وتعليل الفريق إلى حد بعيد بتفسير الورقة المرجعية، ولكن كان هناك شيء الكثير مما هو أعم صلة بسياسة المنافسة. وكان هناك استنتاج رئيسي هو أن "السوق ذات الصلة" في إطار أحكام الورقة المرجعية كانت وضع حد في المكسيك للمكالمات الهاتفية الآتية من الولايات المتحدة، تمشيًا مع فكرة الاستعاضة عن الطلب، وهي فكرة "رئيسية بالنسبة لعملية تعريف السوق كما تستعمله سلطات المنافسة". وقرر الفريق أيضاً أن عبارة "الممارسات المانعة للمنافسة" تشير عموماً إلى الأعمال التي تقلل المزاخمة أو المنافسة في السوق؛ وترد في

الورقة المرجعية أمثلة على "الممارسات المانعة للمنافسة" توضح بعض الممارسات التي اعتُبرت أنها ذات صلة خاصة بقطاع الاتصالات السلكية وغير السلكية. وفي حين أن الفريق رأى أن جميع هذه الممارسات يمكن أن يضطلع بها مورّد رئيسي من تلقاء ذاته، فإن هذا المورّد يمكن أن يكون أيضاً مؤلفاً من شركات مختلفة، وهذا بحسب ذاته يوحي بأن التنسيق الأفقي للموردين يمكن أن يكون ذا صلة. ورأى الفريق كذلك أن معنى "الممارسات المانعة للمنافسة" مستوحى من استعمال هذا المصطلح في تشريعات المنافسة لأعضاء منظمة التجارة العالمية؛ وتشير مذكورة المعلومات الأساسية المقدمة من أمانة منظمة التجارة العالمية إلى أن العديد من أعضاء منظمة التجارة العالمية لديهم قوانين منافسة، وكثيراً ما يُستعمل مصطلح "الممارسات المانعة للمنافسة" في هذه القوانين للدلالة على فئات السلوك غير القانوني، وفي حين أن نطاق الممارسات المانعة للمنافسة المحظورة يتفاوت بتفاوت الأعضاء، فإن الممارسات التي تُعتبر غير قانونية بموجب قوانين المنافسة تتضمن الكارتلات مثل الاتفاقات بشأن تحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق، فضلاً عن القيود الرأسية وإساءة استعمال الهيمنة. وألقى الفريق أيضاً نظرة على الصورة الدولية في هذا الصدد، ولاحظ أن معنى "الممارسات المانعة للمنافسة" وأهمية مكافحتها استوحيا أيضاً أو استمدا تأكيداً من أحكام بعض الصكوك الدولية ذات الصلة، وهذه الإشارات واردة فعلاً في ميثاق هافانا، وهي الآن مدرجة في مجموعة المبادئ، فضلاً عن التوصية بشأن الكارتلات الأساسية التي تدعو إلى الحظر الصارم للكارتلات (وهذا أمر ذو صلة لأن المكسيك والولايات المتحدة عضوان في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛ ووردت إشارة في عمل الفريق العامل التابع لمنظمة التجارة العالمية إلى الآثار الضارة للكارتلات الأساسية، وإلى توافق الآراء القائم بين المسؤولين عن المنافسة ومفاده أن هذه الكارتلات ينبغي حظرها. وبناء عليه، قرر الفريق أن هدف الورقة المرجعية وغرضها يؤيدان الاستنتاج بأن مصطلح "الممارسات المانعة للمنافسة"، إضافة إلى الأمثلة المذكورة، يشتمل على اتفاقات تحديد الأسعار الأفقي وتقاسم الأسواق من جانب الموردين، وهي اتفاقات يجري تثبيطها أو عدم إجازتها عموماً على المستوى الوطني أو الدولي.

٢٤- وبناء عليه، قرر الفريق أن قواعد المكالمات الهاتفية الدولية البعيدة المدى تطلبت من تلميكس ممارسات كانت "مانعة للمنافسة" بالمعنى الوارد في الورقة المرجعية. ورفض الفريق حجج المكسيك بأن هذه التدابير كانت مؤاتية للمنافسة ومنعت الافتراس من جانب الوافدين الأجانب، وأنه بوضع قانون للمنافسة موضع العمل، فقد حافظت على "تدابير مناسبة" للحيلولة دون الممارسات المانعة للمنافسة. ورأى الفريق أيضاً أن المبادئ الوطنية التي ستكون شركة ما تمتثل بموجبها لشرط تشريع محدّد محصّنة من كونها في وضع منتهك لقانون المنافسة المحلي، لا تنطبق هنا لأنه، بموجب مبادئ القانون الدولي العام ووفقاً لاتفاقية فيينا، لا يستطيع شرط يفرضه أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب قانونه الداخلي على "مورد رئيسي" أن يؤدي وحده إلى تآكل التعهدات الدولية الواقعة على الالتزامات الواردة في جدولته حيال الأعضاء الآخرين في منظمة التجارة العالمية لمنع الموردين الرئيسيين من مواصلة الممارسات المانعة للمنافسة". على أن الفريق ذكر، بما يتجاوز استنتاجاته المتعلقة بتحديد الأسعار الأفقي وتخصيص الأسواق بين المنافسين الموردين لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية، أن مصطلح "الممارسات المانعة للمنافسة" قد يُفسّر تفسيراً مختلفاً من جانب مختلف أعضاء منظمة التجارة العالمية.

ثالثاً - الآثار والقضايا التي يمكن بحثها

ألف - النهج المشتركة والتعاون في القضايا

٢٥ - أثناء المناقشات حول إمكانية وضع إطار متعدد الأطراف بشأن المنافسة داخل منظمة التجارة العالمية، أشارت كندا إلى أنه "في حين أن التعاون ذاته يمكن أن يكون طوعياً، فإنه يقوم على بعض الشروط، ولا سيما الثقة المتبادلة. والثقة أيضاً هي شيء لا يمكن أن يُملية اتفاق دولي، كما أنها لا تخضع للقواعد - ولكن الاتفاق الدولي يمكن أن يلعب دوراً هاماً في تيسير الثقة بتعزيز التقارب بين موقعيه ... والعنصر الرئيسي في ذلك هو تشجيع الألفة بين البلدان المعنية ... فالاتفاق المتعدد الأطراف الذي تلتزم فيه البلدان ببعض النهج المشتركة إزاء سياسة المنافسة يوفر عبر الزمن الأساس العملي لظهور هذه الثقة بتوسيع نطاق التقارب في أفضل الممارسات بين الأعضاء"^(١٣).

٢٦ - وأشارت كندا أيضاً إلى أن التوصية بشأن الكارتلات الأساسية لم تتخذ أي موقف حول ما إذا كان ينبغي لقوانين المنافسة المتعلقة بالكارتلات الأساسية أن تقوم على أساس المخطورات في حد ذاتها أو على أساس نهج يقوم على قاعدة المبرر المعقول، أو أن تفرض إطاراً للقانون المدني أو الجنائي فيما يتعلق بالإنفاذ والجزاءات والغرامات، وهي مسائل تقررها السلطات الوطنية؛ وأنه جرت أثناء المفاوضات على التوصية المذكورة محاولة لوضع تعاريف أكثر تفصيلاً للكارتلات الأساسية، ولكن تم التخلي عن ذلك لأنه يمكن أن يؤدي إلى استحداث معايير مشتركة، في حين أن احتياجات الدول الأعضاء وظروفها ليست متماثلة، وكان يمكن لهذا النهج المتناسق أن يوفر أساساً لتقرير ما إذا كان قانون العضو يتفق مع التوصية^(١٤). وأشار أيضاً (من جانب جمهورية كوريا) إلى أنه بالرغم من أن تعريف الكارتلات الواردين في مجموعة المبادئ وفي التوصية بشأن الكارتلات لا يختلفان اختلافاً كبيراً من حيث الجوهر، فإن التعريف الوارد في مجموعة المبادئ قد يكون أوسع نطاقاً من حيث أنه لا ينص صراحة على استثناءات أو أذونات بل يشمل صراحة اتفاقات مانعة للمنافسة مثل الرفض الجماعي للتعامل أو المنع الجماعي للوصول إلى الاتحادات، فضلاً عن اتفاقات تحديد الأسعار "بما في ذلك بالنسبة للصادرات والواردات"؛ بيد أنه يضاف أيضاً في هذه الوثيقة أنه "لا ينبغي أن يؤوّل ذلك على أن مجموعة المبادئ تستثني أشكالاً أخرى من الكارتلات غير المشمولة في القائمة، أو أن التوصية تستثني بالضرورة بعض أشكال أو أنواع الكارتلات، بما في ذلك كارتلات التصدير أو الاستيراد"^(١٥).

٢٧ - وعلّقت السلطات البرازيلية على قضية ليسين وقضايا مماثلة فذكرت أنه "بالرغم من توقيع الاتفاق الدولي بين السلطات البرازيلية والأمريكية الشمالية، فإن أجدى مصدر للتعاون الدولي لا يزال هو التعاون غير الرسمي"^(١٦). ومن ناحية أخرى، أشار الرئيس السابق لشعبة مكافحة الاحتكار التابعة لوزارة العدل إلى أنه أثناء التحقيق في قضيتي ليسين وحمض الستريك (القضية الأخيرة كانت تنطوي أيضاً على كارتل دولي)، لم تستطع وزارة العدل تقاسم الأدلة ذات الصلة التي اكتشفتها مع بلدان أخرى، لأن البلدان المعنية لم تكن طرفاً في اتفاقات التعاون في مكافحة الاحتكار مع الولايات المتحدة^(١٧). ويشير تقرير صادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أيضاً إلى أن "تجربة كوريا في قضية أقطاب الكرافيت ذات مدلول بالنسبة للصعوبات التي يمكن أن يواجهها بلد لا يحصل على التعاون من أحد المتأمرين في قضية كارتل دولي. وتعاني كوريا أيضاً من تصورات بأنها بمعنى ما بلد

نام، وبلد ليس له تاريخ حافل في إنفاذ قانون المنافسة^(١٨). ويُعلّق التقرير كذلك على قضيتي *أقطاب الكرافيت* و*فيتاميت* فيلاحظ: "إن هؤلاء المتأمرين أثروا فيما يُفترض على كثير من بلدان العالم إن لم يكن على معظمها، بيد أن المحاكمات جرت معظمها إن لم تكن كلها في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ... وكان التعاون الدولي بين وكالات المنافسة يقتصر غالباً على تبادل المعلومات العلنية، وبالنسبة للبلدان التي لم تستفد من التعاون من جانب واحد أو أكثر من الأطراف في الكارتل لم يكن ذلك كافياً لدعم المحاكمة ... وكانت برامج التسامح مسؤولة مباشرة عن نجاح المحاكمات في بعض البلدان، ولكن السمة البارزة والضرورية تماماً لبرامج التسامح - أي السرية الصارمة التي تُضفي على المعلومات المستمدة من تطبيق التسامح - منعت تلك البلدان القليلة من تقاسم المعلومات مع نظرائها الأجانب. وفضلاً عن ذلك، فلم تستفد سوى بلدان قليلة من تطبيقات التسامح. ورغم صعوبة تنسيق برامج التسامح، إلا أنها يمكن أن تُعزّز إلى حد كبير التعاون في مكافحة الكارتلات الدولية. إن شبكة العلاقات التعاونية الثنائية والتعددية آخذة في الاتساع، ولكن لا يزال هناك العديد من البلدان التي ليست أطرافاً فيها، أو في كثير منها، واحتمال استفادة تلك البلدان من التعاون الدولي أقل بسببها. وربما كان أهم عائق أمام تحسين التعاون هو القيود، التي لها مرة أخرى ما يبررها إلى حد ما، المفروضة على إفشاء المعلومات السرية أو الحماية الناشئة أثناء التحقيق المتعلق بالمنافسة".

٢٨- وهناك اقتراحان مقدمان لمعالجة هذه الصعوبات فيما يتعلق باتفاقات التسامح هما: (أ) منح أعضاء الكارتل توقع التسامح معهم في عدد من الولايات القضائية لقاء معلومات عن أنشطة الكارتل ضمن حدود تلك الولايات القضائية؛ و(ب) منح الشركة التي تتلقى عفواً من سلطة المنافسة التابعة لعضو آخر من أعضاء منظمة التجارة العالمية معاملة ليست أسوأ إذا تقدمت الشركة بنفس المعلومات التي قدمتها لسلطة المنافسة الأولى وإذا قدمت أي معلومات ومساعدة إضافية تلزم لكفالة محاكمة في الولاية القضائية الثانية^(١٩). ويحث التقرير ذاته على أن اتفاقاً دولياً ملزماً بشأن إنفاذ قوانين الكارتل مع تحديد المعايير الدنيا لإنفاذ الكارتل في كل ولاية قضائية من شأنه أن تكون له آثار "غير مباشرة" إيجابية في ولايات قضائية أخرى، لأن (أ) الإعلانات العامة في إحدى الدول عن إجراءات إنفاذات الكارتل تميل إلى إثارة تحقيقات من جانب الشركاء التجاريين، الذين يستفيدون من الإنفاذ الفعال في الخارج، وهذه الفوائد يحتمل أن تتعزز عبر الزمن مع تعمق التعاون الرسمي وغير الرسمي بين سلطات المنافسة؛ و(ب) التحقيقات في الكارتل تعتمد على الحصول على الشهادة والوثائق ذات الصلة، وبقدر ما يخفي الكارتل الدولي هذه الوثائق في ولاية قضائية لا تستطيع أو لا تريد التعاون في التحقيقات الأجنبية في أنشطة الكارتل، فإن لإجراءات هذه الولاية القضائية آثاراً معاكسة على مصالح شركائه التجاريين. وعليه، فإن الاتفاق الدولي يمكن أن يقطع شوطاً في سبيل إلغاء الملاذات الآمنة للكارتلات المحلية والدولية كذلك.

٢٩- ومن ناحية أخرى، تساءلت ترينيداد عما إذا كان باستطاعة الاقتصادات الصغيرة أن تؤدب الشركات الكبيرة المتعددة الأطراف بفعالية، نظراً لعدم تماثل السلطة؛ وعليه أشارت إلى أنه يتعين استحداث سبل جديدة وابتكارية لمساعدة البلدان النامية، وخاصة الاقتصادات الصغيرة، على الاستفادة من نظام منافسة فيما يتعلق بالقضايا العابرة للحدود^(٢٠). وعلى نفس المنوال، أشير إلى أن الاقتصادات الصغيرة لا تستطيع دائماً أن توجه تهديداً موثقاً لحظر اندماج شركات أجنبية أو تشكيل كارتل تصدير من شركات أجنبية، لأنه نظراً إلى أن

التجارة في الاقتصاد الصغير لا تشكل عادة سوى جزء صغير من إجمالي العمليات العالمية للشركة الأجنبية، فإذا أراد الاقتصاد الصغير فرض قيود هامة على تصرف الشركة الأجنبية، فهذه الشركة ستختار على الأرجح الخروج من الاقتصاد الصغير، مما يؤدي إلى آثار سلبية صافية على صالح الاقتصاد. وقد تكون هناك أيضاً مقاومة سياسية من جانب بلدان منشأ هذه الشركات الأجنبية^(٢١). ويشير التقرير ذاته كذلك إلى أن القواعد المتناسقة التي تعتمد من أجل إنفاذها على إجراءات أحادية الجانب تتخذها الولاية القضائية المتضررة ستكون في غير صالح الاقتصادات الصغيرة ولن تبذل شواغلها المتعلقة بالتصرف خارج حدودها بما يخلق آثاراً سلبية على أسواقها المحلية، ولهذا ينبغي لهذه القواعد المتناسقة أن تتضمن قاعدة تحول دون جميع كارتلات التصدير. ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أنه وضعت توصيات بعيدة العهد بأن تلغي جميع البلدان الحصانة لكارتلات التصدير بقدر ما يكون هذا التصرف غير قانوني إذا كان موجهاً نحو السوق المحلية^(٢٢)، أو حظر كارتلات التصدير ما لم يكن باستطاعتها أن تثبت أنها تعمل على تذليل حاجز حقيقي أمام المنافسة في البلد المستورد، أو أن تحتج بدفاع على أساس الكفاءة^(٢٣). ولكن، وكما أبرزت قضية /مباغرام/، فقد يكون لدى البلدان المتأثرة بالكارتلات الدولية حساسيات إزاء تطبيق القوانين الأجنبية أو العقوبات على هذه الكارتلات. فضلاً عن ذلك، وحتى في حالة عدم وجود استثناءات صريحة، فإن نطاق قوانين المنافسة لا يشمل عموماً الممارسات التي تؤثر في الأسواق الخارجية فحسب.

باء - قضايا يمكن بحثها

٣٠ - في حين أن بعض التعليقات أو الاقتراحات الآنفة الذكر قدمت فيما يتعلق بإمكانية وضع إطار متعدد الأطراف بشأن المنافسة داخل منظمة التجارة العالمية، فإنها يمكن أن تكون ذات صلة بأحكام صكوك محتملة أخرى متعددة الأطراف، فضلاً عن الاتفاقات الثنائية والإقليمية. وبناءً عليه، يمكن أن ينظر فريق الخبراء في المسائل التالية لدى استحداث كيفية إمكانية انطباق الاتفاقات الدولية المحتملة بشأن المنافسة على البلدان النامية، بما في ذلك من خلال المعاملة التفضيلية أو التفاضلية. (أ) في حالة الممارسات التجارية التقييدية ذات العناصر الدولية، الأدوار والأهمية النسبية للاتفاقات الملزمة إزاء التعاون غير الرسمي وجهود الإنفاذ الوطنية؛ (ب) مدى وخاصة الالتزامات إزاء النهج المشتركة في الاتفاقات المحتملة، في ضوء أحكام النهج المشتركة الواردة في الصكوك الدولية القائمة، والنهج المشتركة والاختلافات على الصعيد الوطني أو الإقليمي (بما في ذلك فيما يتعلق بالاستثناءات والإعفاءات من سياسة المنافسة) وافتقار العديد من البلدان إلى الخبرة في هذا المجال؛ ومن شأن الفقرة ٨ من توافق آراء ساو باولو أن تكون ذات صلة في هذا الصدد^(٢٤)؛ (ج) وإلى أي مدى يمكن أن تنجح الالتزامات في تعزيز التقارب في الممارسات، نظراً لطبيعة الالتزامات إزاء النهج المشتركة في الاتفاقات القائمة وتفسيرها وتطبيقها القانوني من جانب الأطراف في هذه الاتفاقات (من المقبول عموماً، مثلاً، أن من الصعب تبين حالات من التمييز الفعلي على أساس كل حالة على حدة)؛ (د) وإلى أي مدى سيؤثر عدم وجود هذه الالتزامات أو طابعها المحدود تأثيراً معاكساً على الثقة المتبادلة والتعاون الدولي (حيثما تكون هناك، أو لا تكون، اختلافات كبيرة فعلاً في النهج)، مع مراعاة أي روابط أو توازن في أحكام الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالنهج المشتركة، والتعاون الإجرائي المحدد القضية وتسوية المنازعات، والتوقعات بأن القوانين الوطنية ستتبع اتباعاً أحادياً (أو تستمر في اتباع) النهج المشتركة؛ (هـ) وما هي الاختلافات المحددة في النهج التي يمكن أن تعمل كحواجز هامة أمام الاتفاق على التعاون المحدد القضية أو التعاون غير الرسمي.

٣١- وتشتمل المسائل الأخرى التي يمكن بحثها على ما يلي: (أ) ما إذا كان تحديد معايير دنيا لإنفاذ إجراءات الكارتل في اتفاق دولي يمكن، أو كيف، أن يساعد سلطات المنافسة على البلدان النامية في كشف الكارتلات المحلية أو الدولية واتخاذ إجراءات إنفاذ ضدها، مع مراعاة الموارد والخبرة المتاحة، واحتمال اهتمام المشاركين في الكارتل في جهود التسامح التي تبذلها البلدان النامية، واحتمال إتاحة وثائق هامة أو شهود محتملين داخل البلدان النامية، والقدرة على إنفاذ قوانين البلدان النامية خارج حدودها والقدرة التفاوضية إزاء الشركات الكبيرة؛ (ب) والحوافز المحتملة للبلدان ذات الإنفاذ الفعال لكي تتعاون مع البلدان ذات الإنفاذ الأقل فعالية (البلدان النامية بالدرجة الأولى)؛ (ج) والطابع الدقيق لأحكام التعاون (فيما يتعلق، مثلاً، بالإخطار أو المساعدة التحقيقية) التي ستساعد البلدان في معالجة الممارسات التجارية التقييدية ممارسة فعالة مع عنصر خارجي^(٢٥)؛ (د) وكيفية معالجة الحواجز أمام التعاون الدولي الناجمة عن قيود السرية؛ (هـ) وإمكانيات وشروط تطبيق قوانين المنافسة على الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر في الأسواق الخارجية فحسب^(٢٦)؛ (و) والمعاملة التفضيلية أو التفاضلية للبلدان النامية فيما يتعلق بالحقوق والواجبات بموجب الاتفاقات المحتملة^(٢٧)؛ (ز) ووسائل تعزيز التعاون بين البلدان النامية في هذا المجال، في عملية تنفيذ الفقرة ١٠٤ من توافق آراء ساو باولو^(٢٨)؛ (ح) وتعزيز تنسيق العمل في هذا المجال من جانب مختلف الهيئات الدولية.

٣٢- وحتى الآن، فإن مجموعة المبادئ والقواعد هي الصك المتعدد الأطراف الوحيد الذي يتسم بطابع عالمي ويعالج مجال قانون وسياسة المنافسة ويضع معايير متفقاً عليها اتفاقاً مشتركاً في هذا المجال. ورغم كونها غير ملزمة قانوناً، فإنها تتمتع بالسلطة والشرعية السياسية التي يتمتع بها قرار معتمد بالإجماع من قرارات الجمعية العامة^(٢٩). وأكد المؤتمر الاستعراضي الرابع بشأن مجموعة المبادئ، المعقود في عام ٢٠٠٠، من جديد صحة مجموعة المبادئ، وطلب إلى جميع الدول الأعضاء تنفيذ أحكامها وأكد من جديد كذلك الدور الأساسي لقانون وسياسة المنافسة من أجل التنمية الاقتصادية السليمة. وبناء عليه، ينبغي لأي بحث للمسائل السالفة الذكر أن يراعي أحكام مجموعة المبادئ حق المراعاة؛ ويمكن استعمال هذا البحث كدليل أو إطار فيما يتعلق بطريقة تطبيق الاتفاقات الدولية المحتملة بشأن المنافسة على البلدان النامية (بما في ذلك من خلال المعاملة التفضيلية أو التفاضلية). كما يمكن أن يراعي هذا البحث، حسب الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من اتفاقات منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفاضلية والجهود الجارية لتعزيزها وزيادة دقتها وفعاليتها وتنفيذها. ويمكن أن يساعد هذا البحث في تدعيم الاتساق والتنسيق بين القوانين الوطنية ومختلف أشكال أو مستويات التعاون الدولي في هذا المجال. كما يمكن أن يغذي هذا البحث وضع أحكام تعاون نموذجية من جانب الأونكتاد، مشفوعة بخيارات بديلة استناداً إلى الأحكام النموذجية الواردة في مختلف الصكوك الدولية (دون تقييد السلطة التقديرية للحكومات في إدراج أحكام إضافية أو صياغة إضافية داخل أي حكم نموذجي)^(٣٠). ويمكن لتعليق إيضاحي على أحكام التعاون النموذجية أن يراعي أي مناقشات أو تعليقات أونكتادية من جانب الدول الأعضاء حول المسائل الأنفة الذكر. كما أن آليات كيفية سير التعاون عملياً بموجب بعض الأحكام يمكن إيضاحها من خلال بعض القضايا النظرية استناداً إلى أمور منها القضايا المستعرضة هنا.

الحواشي

(١) انظر الأونكتاد، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة (TD/B/COM.2/CLP/39، TD/B/COM.2/52)، الاستنتاجات المتفق عليها، الفقرة ٤. وهذا الطلب المقدم من فريق الخبراء يتبع طلباً من المؤتمر الاستعراضي الرابع المعني بمجموعة المبادئ والقواعد في عام ٢٠٠٠.

(٢) نطاق وتغطية وإعمال قوانين وسياسات المنافسة وتحليل أحكام اتفاقات جولة أوروغواي المتصلة بسياسة المنافسة، بما في ذلك الآثار المترتبة عليها بالنسبة للبلدان النامية وغيرها من البلدان. (TD/RBP/COM.2/EM/2)؛ والقضايا الهامة الحديثة العهد المتعلقة بالمنافسة في البلدان النامية (TD/B/COM.2/CLP/26)؛ والخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات المستخدمة (TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.2).

(٣) بيد أن الولايات المتحدة هي البلد الوحيد الذي ينطبق قانون المنافسة لديه على الممارسات التجارية التقييدية الجارية في أسواق خارجية والتي تؤثر على مصدريه.

(٤) هذه الاتفاقات أبرمها الاتحاد الأوروبي مع الجزائر ومصر وإسرائيل والأردن ولبنان والمغرب والسلطة الفلسطينية وتونس.

(٥) انظر ج. ماتيس، المبادئ الجوهرية والمخطورات في إطار منظمة التجارة العالمية: الالتزامات المتعلقة بالممارسات الخاصة، وقوانين المنافسة الوطنية والآثار المترتبة على إطار سياسة المنافسة، تقرير الخبير الاستشاري للأونكتاد (UNCTAD/DITC/CLP/2003/2).

(٦) انظر منظمة التجارة العالمية، البلدان النامية والنظام التجاري المتعدد الأطراف: الماضي والحاضر، مذكرة معلومات أساسية من الأمانة، ١٩٩٩، وتنفيذ أحكام المعاملة الخاصة والتفاضلية في اتفاقات وقرارات منظمة التجارة العالمية، مذكرة من الأمانة، WT/COMTD/W/77.

(٧) انظر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، برنامج عمل الدوحة، مشروع قرار المجلس العام المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، WT/GC/W/535.

(٨) انظر س. ايفينيت، أتستطيع البلدان النامية أن تستفيد من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الأنظمة الملزمة الخاصة بالكراتلات الأساسية؟، تقرير الخبير الاستشاري للأونكتاد (UNCTAD/DITC/CLP/2003/3)؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الكارتلات الأساسية: التقدم الأخير والتحديات القادمة (CCNM/COMP/TR(2003)7).

(٩) *F. Hoffman-LaRoche Ltd. v. Empagran S.A.*, No. 03-724 (U.S. 14 June 2004), 614/04

(١٠) تحكيم بموجب الفصل ١١ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة بين خدمة الطرود البريدية المتحدة المحدودة وأمريكا وحكومة كندا، قرار بشأن الولاية القضائية، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

الحواشي (تابع)

(١١) تؤكد المادة ١٥٠٢ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة حق العضو في تحديد الاحتكارات المملوكة ملكية خاصة والاحتكارات العامة، رهنًا بالشروط التالية: (أ) يجب أن تعمل وفقاً للالتزامات بموجب قانون اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، و(ب) ألا تعمل إلا وفقاً لاعتبارات تجارية في شرائها أو بيعها سلعة أو خدمة احتكارية؛ و(ج) أن تمنح معاملة غير تمييزية للمستثمرين وللاستثمارات في إطار الاتفاق المذكور، وللمقدمي السلع والخدمات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق عند شراء أو بيع سلعة أو خدمة احتكارية في السوق ذات الصلة؛ و(د) أن لا تستعمل مركزها الاحتكاري لكي تسلك سلوكاً مانعاً للمنافسة في سوق غير احتكارية. وعملاً بالمادة ١٥٠٣، يجب على مؤسسات الدولة أن تعمل بطريقة متسقة مع التزامات اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة بشأن الخدمات الاستثمارية والمالية كما يجب أن تحافظ على منح معاملة غير تمييزية في مبيعاتها للمستثمرين أو الاستثمارات في إطار ذلك الاتفاق، وأن لا تستعمل مراكزها الاحتكارية للقيام بممارسات مانعة للمنافسة في أسواق غير احتكارية، بما في ذلك من خلال تقديم السلعة أو الخدمة تقديمًا تمييزيًا، أو الإعانات غير المباشرة أو التسعير الافتراضي. وتنص المادة ١٥٠٥ على أن يمنح كل طرف لاستثمارات المستثمرين من طرف آخر معاملة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك معاملة منصفة وعادلة وحماية وأمن كاملين.

(١٢) انظر منظمة التجارة العالمية، المكسيك - التدابير المؤثرة في خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية - تقرير الفريق، 2، WT/DS204/R، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والتعليق النقدي عليه في ب. مارسدين، منظمة التجارة العالمية تبث في أول قضية منافسة، بنتائج مخيبة، *Competition Law Insight*، أيار/مايو ٢٠٠٤.

(١٣) انظر الفريق العامل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية، بلاغ من كندا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، WT/WGTCP/W/174.

(١٤) انظر الفريق العامل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية، بلاغ من كندا، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، WT/WGTCP/W/201.

(١٥) انظر الفريق العامل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية، بلاغ من كوريا، الكارتلات الأساسية والتعاون الطوعي: القضايا النظرية وقضايا الإنفاذ العملي، WT/WGTCP/W/225.

(١٦) انظر إيفينيت، مرجع سبق ذكره.

(١٧) انظر ج. ل. كلاين، ملاحظة تحذيرية فيما يتعلق ببرنامج سياسة المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية، كلمة أُلقيت أمام معهد الشؤون الدولية، دار كاثرام، لندن، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (مستنسخة).

(١٨) انظر CCM/COMP/TR(2003)7.

(١٩) انظر إيفينيت، مرجع سبق ذكره.

الحواشي (تابع)

(٢٠) انظر الفريق العامل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية، بلاغ من ترينيداد وتوباغو، WT/WGTCP/W/143، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(٢١) انظر م. غال، سياسة المنافسة في الاقتصادات الصغيرة، المنتدى العالمي بشأن سياسة المنافسة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، CCNM/GF/COMP/WD(2003)42.

(٢٢) انظر نقابة المحامين الأمريكية، تقرير اللجنة الخاصة عن مكافحة الاحتكار (١٩٩١).

(٢٣) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الحواجز أمام التجارة والمنافسة، باريس، ١٩٩٢.

(٢٤) جاء في الفقرة: "ولكل حكومة من الحكومات أن تجري تقييماً يوازن بين فوائد قبول القواعد والالتزامات الدولية، والقيود التي تنشأ عن فقدان مجال التحرك المتاح للسياسات. ومن المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، بالنظر إلى أهداف التنمية وغاياتها، أن تأخذ جميع البلدان في الاعتبار الحاجة إلى إقامة التوازن المناسب بين مجال التحرك المتاح للسياسات الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية".

(٢٥) تنص الفقرة هاء-٩ من مجموعة المبادئ على أنه ينبغي للدول، عند الطلب، أو بمبادرتها الذاتية حينما تصل إلى علمها الحاجة إلى ذلك، أن تزود الدول الأخرى، وعلى الأخص دول البلدان النامية، بالمعلومات المتاحة علنياً، وكذلك - في حدود ما يتفق مع قوانينها وسياساتها العامة المقررة - بالمعلومات الأخرى اللازمة للدولة المتلقية المهتمة، وذلك لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية على نحو فعال.

(٢٦) تنص الفقرة هاء-٤ من مجموعة المبادئ على أنه ينبغي للدول أن تلتزم تدابير علاجية أو وقائية مناسبة لمنع و/أو مكافحة استعمال ممارسات تجارية تقييدية في نطاق اختصاصها عندما يصل إلى علم هذه الدول أن تلك الممارسات تلحق آثاراً ضارة بالتجارة الدولية، ولا سيما بتجارة البلدان النامية وبتنميتها.

(٢٧) تنص الفقرة جيم-٧ من مجموعة المبادئ على منح البلدان النامية معاملة تفضيلية أو تفاضلية في هذا المجال.

(٢٨) تنص هذه الفقرة على أنه ينبغي للأونكتاد أن يواصل تعزيز العمل التحليلي وأنشطة بناء القدرات لمساعدة البلدان النامية في معالجة القضايا المتصلة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك على المستوى الإقليمي. وتنص الفقرة هاء-٧ من مجموعة المبادئ أيضاً على التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من خلال تبادل المعلومات حول الممارسات التجارية التقييدية وحول تطبيق قوانين مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، أو من خلال المساعدة المتبادلة لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (TD/RBP/CONF/10/Rev.2).

(٣٠) اقترح هذا في الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.2.

— — — — —